

وزارة التجارة والصناعة
قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة
رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية وهي:

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	٨٣٣٥	زيادة الشيا غير المكررة
٢	٨٣٣٨	جن الموزاريلا
٣	٢-٨٢٠٥	الاشترات العامة لبدائل السجائر التقليدية - الجزء الثاني: التبغ المسخن.

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوسيع أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

ترفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	١٤-١٠٠٨	الجين الطرى الجزء الرابع عشر : جين الموزاريلا

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع